محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٣٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة، د. عرار خريس، جميل المحادين، محمد سامح الدويك

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٨١٦ فصل ٢٠٠٣/١٠/٢٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم ٢٠٠٣/٢٣١ ٢٠٠٣/٩/٣٠ (القاضي الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن ما توصلت إليه المحكمة بأن هذه الأوراق المزورة هي أوراق رسمية خاطئ ومجانب للصواب حيث أن الأوراق التي تم التزوير عليها هي أوراق خاصة بالمميز ولا تفيد ولا تضر أحداً غيره.
٢. إن قصد الجرم المتوفر لدى المميز لا يعد من القصد الذي يوصف بأنه جرمي خطير بل أنه يمكن أن يطلق عليه خطأ أو استهتار أو لهفة لمصلحة خاصة حيث أنه بالنظر إلى الطريقة التي تم بها التزوير والغاية التي تم استعماله لها لأنها تدل على أنه كان الهدف منها الحصول على رخصة سواقة وبالنسبة إلى المدة الزمنية هي ستة أيام أنه قام بتغيير التاريخ من ٢٠٠٣/٨/١٨ إلى ٢٠٠٣/٨/٢٣ لبيان دفتر الخدمة ساري

lawpedia.jo

المفعـــول وبـــذلك نجد أن المميز لم يتجاوز القانون بما يهدد الآخرين بل كان التهديد منـــصباً علـــى فعلـــته بالتزوير فقط حيث أن المبدأ العام للتزوير هو أن يقوم المزور بالتزويـــر بجـــر مغـــنم كبير لكن في حالتنا هذه لا بد أن تطبق روح القانون لا نتقيد بحذافيـــره فالجرم بسيط والمميز ساعد المحكمة واعترف أمامها وأقر بذنبه وعليه فإن الأخذ بروح القانون يؤدي إلى التفرقة بين الجرم البسيط الذي يهدد بشكل كبير.

٣. إن مـــا قـــام بـــه المميز من أفعال وكما ورد في البند السابق كان أن استبق ولعجلته باستـــصدار رخـــصة القيادة أن شلّ تفكيره فبدل أن يذهب إلى مكتب التعبئة والتجنيد بـــتجديد دفتـــر الخدمـــة قام بفعلته التي كانت غايتها الحصول على الرخصة أي جر مـــصلحة خاصـــة وفـــي هذه المواقف وقياساً على المواطن العادي فإنه يكون متلهفاً للحصول على الرخصة وواقع حال المواطن العادي ولصعوبة الحصول على الرخصة حـــيث أنه ليس من المعتاد أن ينجح المواطن في الفحص الأول برخصة القيادة اختلط الأمر على المميز وتناهى إلى فكره أن في ذلك تأخير ومماطلة في حصوله على أمر يفـــرحه كثيـــراً فقـــام بفعلته دون قصد جرمي إنما كان مسألة تفكير آني ولم يحسب عواقبه.

٤. إن المميز شاب في مقتبل العمر والتوقيف والحبس يضران به ضرراً فادحاً والعقوبة لا تتناسب مع الجرم المسند إليه حيث أن الأخذ بروح القانون ينافي مدة العقوبة حيث أن مـــن صـــلاحيات المحكمـــة تخفـــيض المدة لتتناسب معه طبيعة الفعل والظروف المحيطة به وخطورته ومردودة على ما من قام به وعلى المجتمع.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التميز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت الطاعن (المتهم) إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته عن تهمتي التزوير واستعمال المزور خلافا لأحكام المادتين ٢٦٥ و ٢٦١ وبدلالة المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع التهمة كما وردت بإسناد النيابة العامة أن المتهم أقدم على تغيير تاريخ التأجـــيل في دفتر خدمة العلم من ٢٠٠٣/٨/١٨ إلى ٢٠٠٣/٨/٢٣ وعند تقديمه الدفتر إلى دائرة الترخيص تم ضبطه وإحالته إلى المركز الأمني حيث جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة جنايات عمان الدعوى ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٣١ وقـــضت فيه بتجريم المتهم بجناية التزوير واستعمال المزور خلافاً للمادتين ٢٦٥ و ٢٦١ ودلالـــة المـــادة ٢٦٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ونظـــــراً لاعترافه الذي سهل مهمة المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقـــوبات فقـــد تقرر تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

لـــم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه لدى محكمة استئناف جزاء عمان التي أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ قـــرارها رقم ٢٠٠٣/٨١٦ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يقـــبل المحكوم عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن:

عـــن الـــسبب الأول وفـــيه يخطـــئ الطاعن محكمة الاستئناف حينما توصلت إلى أن الأوراق المـــزورة هـــي أوراق رسمية حيث أن هذه الأوراق خاصة بالطاعن ولا تفيد أو تضر أحداً غيره،

وفـــي ذلـــك نجـــد من استقراء نصوص المواد ٢٦٠ – ٢٧٢ من قانون العقوبات أن التزويـــر الجنائـــي إنما يقع على سند رسمي من الاسناد التي ينظمها أو يصدقها الموظف المخـــتص طبقاً للأوضاع القانونية المقررة التي يكون لها حجية في الإثبات وفقاً لما تنص علـــيه المـــادة الـــسادسة من قانون البينات ، وأن تزوير المصدقات إنما يرد على الأوراق والشهادات الخطية التي تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة وليس لها صفة السندات الرسمية ومن حيث أن دفتر خدمة العلم الذي قام الطاعن بتزويره قد صدر بناءً على قانون خدمة العلم.

ومن حيث أن قضاء محكمتنا قد جرى على أنه إذا كان المحرر أو الورقة التي جرى تزويـــرها قـــد أعدت بمقتضى قانون أو نظام فإن التزوير الحاصل فيها يكون تزويره في محـــرر رسمي فإننا نجد في الحالة المعروضة أن قيام المتهم بتغيير التاريخ في دفتر خدمة العلم يشكل تزويراً في محرر رسمي طبقاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

ومـــن حـــيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذات النتيجة فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه وهو يستحق الرد.

وعـــن الـــسببين الثانـــي والثالث وفيهما يصف الطاعن القصد الجرمي المتوفر لديه بالخطأ أو الاستهتار وبأن الجرم بسيط وقد ساعد المحكمة واعترف أمامها واقر بذنبه وأن عجلته باستصدار رخصة سواقة قد شلّ تفكيره وقام بفعلته دون قصد جرمي.

وفـــي ذلـــك نجد أن ما أورده الطاعن لا يصلح أسباباً للطعن ومع ذلك فإن الثابت من اعتـــرافه الواضـــح والصريح أمام محكمة جنايات عمان بأنه قام بتزوير تاريخ دفتر خدمة العلـــم العائـــد له عن وعي وإرادة بقصد الحصول على رخصة سوق واستعمله وهو عالم بتزويـــره ، وذلـــك بتقديمه إلى دائرة ترخيص السواقين والمركبات حيث تم اكتشاف أمره وملاحقته مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعـــن السبب الرابع المتعلق بالعقوبة وبأنها لا تتناسب مع الجرم المسند إليه نجد أن محكمة الجنايات قد عرضت على الطاعن الحد الأدنى لعقوبة التزوير المنصوص عليها في المـــادة ٢٦٥ مـــن قانـــون العقوبات وقامت باستعمال الأسباب المخففة التقديرية وخفضت العقوبة عملاً بالمادة ٤/٩٩ من ذات القانون إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

وعلـــيه تكـــون العقوبة واقعة ضمن حدهما الأدنى المنصوص عليه في القانون الأمر الذي يجعل هذا السبب غير وارد ويستأهل الرد.

ومـــن حيث أن كافة أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه فإننا نقرر رفض الطعن وإعادة الإضبارة لمرجعها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٠م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawjo.net